

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 460 @

ش : قد تقدمت هذه المسألة في الولاء ، وإنما ذكرها هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة استطراداً ، واللّـه أعلم . .

قال : ويعطى مما كوتب عليه الربع ، لقول اللّـه تعالى : [ب 2] 19 (} وآتوهم من مال اللّـه الذي آتاكم {) [ب 1] . .

ش : قد ذكر الشيخ رحمه اللّـه الحكم ودليله ، وهو الأمر ، وظاهر الوجوب . .
3910 وقد روي عن علي رضي اللّـه عنه أنه قال في تفسير الآية الكريمة : ضعوا عنه الربع . وروي ذلك عن النبي ، وكلام الشيخ يشمل وإن كان العبد المكاتب ذمياً ، وهو كذلك ، صرح به القاضي ، ووقت وجوب الدفع إذا أدى ، ويجوز من أول الكتابة ، بأن يضع عنه بقدر ذلك ، لأنه السبب ، وقد شهد لذلك ما تقدم عن علي رضي اللّـه عنه ، ولأن الغرض التخفيف عنه وهو حاصل ، واللّـه أعلم . .

قال : وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ ، وعق وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد اللّـه رحمه اللّـه . .

ش : إذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل وقت الحلول ، لزم السيد الأخذ وعق العبد إذا . .

3911 لما روي عن أبي سعيد المقبري قال : اشترتني امرأة من بني ليث ، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت فكاتبني على أربعين ألف درهم ، فأدبت إليها عامة المال ، ثم حملت ما بقي إليها فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا واللّـه حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة . فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فقال عمر رضي اللّـه عنه : ارفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذى شهراً بشهر ، وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته ، رواه الدارقطني . .

3912 وروى سعيد في سننه عن عثمان رضي اللّـه عنه نحو ذلك ، وقد احتج به أحمد ، وقد أطلق الخرقى ذل تبعاً للإمام ، وتبعهما أبو الخطاب في الهداية على ذلك ، والشيرازي ، وأبو محمد في المقنع ، وحكى أبو بكر عن أحمد (رواية أخرى) مطلقة أيضاً أنه لا يلزمه القبول إلا حين الحلول ، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له ، ولم يرض بزواله فلم يزل ، كما لو علق عتقه بمضي المدة ، وحمل القاضي على ما حكى عنه أبو محمد الروايتين على

اختلاف حالين (فالموضع) الذي يلزمه القبول إذا لم يكن في القبض ضرر ، لتمحض المصلحة إذاً فهو كما لو دفع إليه في السلم أجود من الجنس ، (والموضع) الذي لا يلزمه القبول إذا كان في القبض ضرر ، مثل أن